

بسم الله الرحمن الرحيم  
المؤتمر الرابع لمنظمات المجتمع المدني  
في الفترة من ٨-٩/يونيو/٢٠١١م  
الخرطوم -السودان

ورقة عمل بعنوان:

# واقع العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني بالسودان

إعداد وتقديم:

د.مرتضى عبد الحي محمد أحمد

## تمهيد:

يحتل السودان موقعاً إستراتيجياً في قلب القارة الأفريقية وتبلغ مساحته ٢,٥٠٥,٨١٠ كلم<sup>٢</sup> ما يعادل ٩٦٧,٤٩٩ ميل ( حوالي عُشر مساحة إفريقيا) والتي تبلغ ٣٠ مليون كلم<sup>٢</sup> ويمثل جسراً ثقافياً وحضارياً وتجارياً بين دول شمال القارة ووسطها وجنوبها وكذلك حلقة وصل بين إفريقيا والعالم الإسلامي ، كما يعتبر من الدول التي تعرضت إلى كثير من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية ، مما فرض عليه واقعاً صعباً يتطلب تضافر كل الجهود الرسمية منها وغير الرسمية، فجاءت منظمات المجتمع المدني لتلعب دوراً مقدراً في التدخل لتخفيف حدة هذه الكوارث وتقديم الخدمات الإنسانية المختلفة ، لذا كان من الطبيعي للدولة من الاهتمام بها ، خاصة إنها أصبحت تلعب دوراً هاماً إقليمياً وعالمياً.

### أهداف الورقة:

١. التعرف بنشأة وتطور منظمات المجتمع المدني في السودان.
٢. معرفة العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
٣. كيفية تطوير العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

### منهجية الورقة:

لا شك أن أي ورقة عمل لأي موضوع تفرض منهجية معينة وأسلوباً علمياً يستهدى به معد الورقة بغرض الوصول إلى الأهداف المرجوة بطريقة علمية وعملية ، وانطلاقاً من هذا المفهوم قمنا باعتماد المنهجية التالية:

١. الاطلاع على العديد من المراجع والمصادر .
٢. استصحاب الواقع الحالي للعلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
٣. الإحتكام إلى مبادئ وأسس العمل التطوعي والإنساني .

### محتويات الورقة:

١. تمهيد.
٢. نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني في السودان.
٣. تعريف مفهوم منظمات المجتمع المدني والتشريعات ووالإستراتيجيات المنظمة لها.
٤. واقع العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
٥. كيفية تطوير العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
٦. الخاتمة.

## ١. نشأة وتطور منظمات المجتمع المدني في السودان:

يعتبر العمل التطوعي الإنساني من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في نهوض بالمجتمعات وسد ما بها من نقص في الخدمات في هذا العصر، ويكتسب أهمية متزايدة خاصة وأن الحكومات لم تعد قادرة على سد إحتياجات مواطنيها ومجتمعاتها لوحدها، ومع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعقدة أصبح هناك تغيير مستمر فكان لابد من وجود شريك آخر يساعد ويسهم مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص في تقديم الإحتياجات . إن العمل التطوعي أداة أساسية لنجاح برامج الخدمات الإنسانية وما تقوم به من نشاط لرعاية أفراد المجتمع التي تعمل من أجله وبالتالي فإن تطور العمل التطوعي في أي مجتمع من المجتمعات هو انعكاس لتطور الخدمات الإنسانية لدى المستهدفين ومقياس حقيقي للرعاية التي تمنحها الدولة لأفراد المجتمع كما يعكس في نفس الوقت تماسك وترابط أفرادهم وتكافلهم .

ولقد عرّف السودانيون العمل التطوعي كروح للمجتمع في النفير عند الشدائد والنوازل التي تلم ببعض أفرادهم والتعاون على الحد من أثارها (الفرع) أيّ النجدة عند تعقب اللصوص و(النجدة) عند إطفاء الحريق وإنقاذ الغريق و(النفير) في الزراعة والبناء وفي دفن الجنازة و(فُراش العزاء) والزواج بما يعرف ب(جوعة الغناء) و(الموجب) الذي يدفعه أفراد المجتمع في الأتراح والأفراح<sup>١</sup>. ظلّت هذه الروح وما انفكت تسود المجتمع السوداني وخاصة في الريف كحركة اجتماعية حرّة غير مكبّلة ومنظّمة بطبيعة مؤسسية فالديوان (حجرة إستقبال الضيوف). وهي غرفة ملحقة بالمنزل كمقر لضيف يحل على الأسرة. والمسجد مؤسّسة إستقبال لكل مجموعة تفوق طاقة إستقبالها قدرة الأسرة الواحدة. وعرف أيضا (السييل) و(المزيرة) للعطشان وعابر السبيل. كما كان الاهتمام بالضيف كبيرا وكانوا يتسابقون لضيافته ويقومون بالإعلان عن المسجد. وذكر في التراث السوداني في قصيدة سنن البرامكة والتي نظمت في النعيم ود حمد ناظر قرية طيبة النعيم محلّيّة الكاملين ولاية الجزيرة.

<sup>١</sup> مرتضى عبد الحى محمد أحمد، (كيفية تسجيل المنظمات التطوعية في السودان في الفترة من ١٩٥٦م - ١٩٩٨م على المستوى القومي)، رسالة دبلوم عالي غير منشورة، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية، دراسة تحليلية ، ١٩٩٨م، ص٩.

## نارك توقد للفجر يا الطارى الآخرة والقبر

وهى دلالة على إشعال النار ليلاً حتى يستدل بها الضيف إلى مكان المسجد<sup>٢</sup>. ثم إن الإسلام رسّخ هذه القيم فى نفوس السودانيين أكثر فأكثر فالقرآن الكريم مدح المؤثرين بقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)<sup>٣</sup>. وذكر بالخير الذين يطعمون الطعام إبتغاء وجه الله بقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً)<sup>٤</sup>. وأمر بحسن معاملة اليتيم والسائل فقال جلّ وعلا: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة...)<sup>٥</sup>. ووعد الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله بالثواب المضاعف أضعافاً كثيرة بقوله: (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)<sup>٦</sup>. وجاء فى الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرق بينهما شيئاً ما)<sup>٧</sup> رواه البخارى. وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)<sup>٨</sup> متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت إنه سيورثه)<sup>٩</sup> متفق عليه. ودعا عزّ وجلّ إلى فعل الخير فى قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)<sup>١٠</sup>.

كل ما سبق هو تأكيد من قبل الدين الإسلامى على قيم الإيثار والتكافل وقد وجد ذلك قبولاً واسعاً فى مجتمع لديه الإستعداد الفطرى لتبنى هذه القيم والعمل بها بصورة أوسع وأرحب .

<sup>٢</sup> مرتضى عبد الحى محمد أحمد، (كيفية تسجيل المنظمات التطوعية فى السودان فى الفترة من ١٩٥٦م - ١٩٩٨م على المستوى القومى)، رسالة دبلوم على غير منشورة، مرجع سابق، ص ٩.

<sup>٣</sup> سورة الحشر، الآية رقم (٩).

<sup>٤</sup> سورة الإنسان، الآيات برقم (٨) و (٩).

<sup>٥</sup> سورة البقرة، الآية رقم (١٧٧).

<sup>٦</sup> سورة البقرة، الآية رقم (٢٦١).

<sup>٧</sup> الإمام النووي، رياض الصالحين، دار الفكر (ب-م)، ٢٠٠١م، ص ٧٥.

<sup>٨</sup> المصدر نفسه، ص ١٦٤.

<sup>٩</sup> المصدر نفسه، ص ٨٢.

<sup>١٠</sup> سورة الحج، الآية رقم (٧٧).

بدأ العمل الإنساني التطوعي بالسودان قبل الإستقلال بصورة فردية وجماعية يقوم به المواطنون بصفته عملاً خالياً من الربح والعائد المادي كما أنه لا يمثل مهنة لهم وهي في مجملها تشكل الأعراف والتقاليد السودانية للمساعدة في أوقات الشدة والجودية<sup>١١</sup>. وبعد الإستقلال كان هناك أول قانون لينظم العمل التطوعي فكان قانون تسجيل الجمعيات لسنة ١٩٥٧م نتيجة لاتساع نطاق المجتمع وصعوبة تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الأشكال التقليدية ودخول البعثات التبشيرية وبروز المثقفين والأحزاب والقيادات الوطنية الذين شكلوا عناصر جديدة في الخارطة الاجتماعية<sup>١٢</sup> كما تطورت أنواع الخدمات وفقاً لتطور مفهوم الكيانات التطوعية ، مثل (التعليم، والمرأة، والصحة...إلخ) إلى أن ظهرت قضايا (حقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، والحكم الراشد...إلخ)، والإغاثة وتخفيف آثار الفقر، ومع ذلك تزايد عدد المنظمات المسجلة إتحادياً حيث بلغت حتى الآن ٣٩٧٠ منظمة وطنية ١٥١ منظمة اجنبية وتم تكوين ٤٣ شبكة تعمل جميعها في كافة ولايات السودان<sup>١٣</sup> ، وأصبحت قضايا وبرامج العمل الإنساني التطوعي تتطور كلما كانت هناك حاجة تظهر على الساحة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية إلى أن أصبحت مهنة يمتنها بعض الناس، ويتقاضى فيها المال وعلم يدرس في معاهد وكليات متخصصة، وتمتد ايادي بعض المنظمات الوطنية منها إلى تقديم الخدمات إلي خارج نطاق السودان وهي تعمل بصورة مستقلة ولها شخصيتها الاعتبارية.

## ٢. تعريف مفهوم منظمات المجتمع المدني والتشريعات والى استراتيجيات المنظمة لها:

ولأهمية هذا القطاع وبالأدوار التي يقوم بها ساهم عدد من المختصين والمهتمين في مجال الشأن الإنساني بتعريف مفهوم منظمات المجتمع المدني وتطورها والعمل على رصد الأدوار التي تقوم بها ، وجاء التعريف بالمفهوم كما يلي:

### أ. مفهوم تعريف منظمات المجتمع المدني:

اختلف المفكرون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد للمجتمع المدني وتبعاً لذلك اختلفوا في المراد بمؤسساته كما اختلفوا كذلك في تحديد مفهومه وطبيعته ودوره ولمزيد من الإيضاح نورد أبرز الآراء الواردة لتشخيص المجتمع ومؤسساته:

<sup>١١</sup> مرتضى عبد الحى محمد أحمد، ، (كيفية تسجيل المنظمات التطوعية في السودان في الفترة من ١٩٥٦م-

١٩٩٨م على المستوى القومى)، مصدر سابق ، ص ١١.

<sup>١٢</sup> المصدر نفسه، ص ١٣.

<sup>١٣</sup> سجلات المسجل العام العام لمنظمات العمل الطوعي والإنساني، يونيو/٢٠١١م، الخرطوم.

أن المجتمع المدني هو المجتمع الذى يقوم على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تعمل فى ميادينها المختلفة فى استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة .

فى الفكر الغربى يقوم المجتمع المدني على أبعاد أساسية هى:  
أولاً: فى المجال الاقتصادي يعتمد على حرية السوق.

ثانياً: فى المجال السياسي يقوم على أساس إستمداد السلطة من إرادة الشعب.  
ثالثاً: مفهوم المواطنة يحدده القانون الذى يضعه المجتمع.

عُرفَ المجتمع المدني أيضاً بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التى تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فى ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإرادة السليمة للتنوع الخلاق<sup>١٤</sup>.

وقد عُرفت منظمات المجتمع المدني فى قانون تنظيم العمل الإنسانى التطوعي لسنة ٢٠٠٦م بالسودان بأنها المنظمات التى تباشر العمل التطوعي الإنسانى ليس لأغراض الربح التى يتم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون<sup>١٥</sup>.

أيأ كان المفهوم فالأمر يحتاج إلى التعاون والتعاقد من أجل حياة كريمة للإنسان.

وإيماناً من الدولة بأهمية وجود منظمات المجتمع المدني أولتها عناية خاصة ويظهر ذلك جلياً فى الأتي:

ب.التشريعات :

نص دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م فى الباب الأول الفصل الثانى المبادئ الهادية والموجهات المادة ١٢ العدالة الاجتماعية الفقرة (١)تضع الدولة إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة .وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتى والتعاون والعمل الخيري<sup>١٦</sup>. كما ورد فى الباب الثانى وثيقة الحقوق المادة ٢٧ الفقرة (١) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان ، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى

<sup>١٤</sup> سلاف الدين صالح محمد، مرتضى عبد الحى محمد أحمد، ، ورقة عمل دور منظمات المجتمع المدني فى دعم السلام، قاعة الشارقة، الخرطوم، مايو/٢٠٠٥م، ص٢.

<sup>١٥</sup> قانون تنظيم العمل الطوعى الإنسانى لسنة ٢٠٠٦م، مصدر سابق، ص(١-٣) بتصرف.

<sup>١٦</sup> دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وزارة العدل، ص٧.

، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(٢) تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

(٣) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

(٤) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها ١٧. كما ورد في الباب الثاني أيضاً المادة ٤٠ حرية التجمع والتنظيم في الفقرات (١) و(٢) الأتي:

الفقرة (١) يكفل الحق في التجمع السلمي ،ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين ،بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

الفقرة (٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي<sup>١٨</sup>.

ت. القوانين:

من خلال القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني يظهر لنا جلياً التطور الذي حدث فيها منذ أول قانون صدر في العام ١٩٥٧م وهو القانون الأم للعمل التطوعي في السودان:

١.قانون تسجيل الجمعيات الطوعية لسنة ١٩٥٧:

صدر هذا القانون في يوم ١٠/٦/١٩٥٧م لضبط عملية تسجيل الجمعيات التي تضم سبعة أشخاص أو أكثر لتحقيق أي غرض كان لكنها لا تشمل :

أ. الجماعات التي تسعى لتحقيق غرض تعليمي أو سياسي أو ديني.

<sup>١٧</sup> دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ،مصدر سابق،ص١٥.

<sup>١٨</sup> المصدر نفسه، ص١٩.

ب. أي شركة.

ت. أي هيئة قانونية.

ث. أي هيئة مسجلة بموجب قانون آخر يكون معمولاً به وقتئذٍ.

٢. قانون التبشير لعام ١٩٦٢:

والذي بموجبه طرد السيد رئيس البلاد آنذاك المنظمات الأجنبية وجعل العمل التطوعي تحت إشرافه ومتابعته ولكن الأمر لم يتناول أمر التسجيل أو التعديل فيه.

٣. قانون مفوضية الإغاثة وإعادة التعمير ١٤٠٦هـ:

أنشئت المفوضية بموجب قانون ١٤٠٦هـ وكان نشاطها يقوم على الإغاثة وإعادة التعمير والتنبؤ بالكوارث الطبيعية والإنذار المبكر وجاء القانون منظماً لهيكلها العام دون التطرق لأمر التسجيل من قريب أو بعيد بل تتعامل مع المنظمات بموجب اتفاقيات فنية.

٤. قانون تنظيم العمل الطوعي الأجنبي في السودان في عام ١٩٨٨م وأعطى هذا القانون وزير الرعاية الاجتماعية والزكاة حق اقتراح السياسات العامة التي يقدمها لمجلس الوزراء والتي تحكم نشاط الأعمال التطوعية الأجنبية في السودان وتنفيذها وتكون له السلطة في التصديق بمنح شهادة التسجيل لتلك الأعمال وتجميد نشاط أي عمل منها وإلغائه.

٥. قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٤م:

عدل هذا القانون من قانون تسجيل الجمعيات لسنة ١٩٥٧م بحيث عدل عدد أفراد الجمعية من سبعة أشخاص إلى ثلاثين شخصاً أو أكثر، كما كان أكثر تحديداً لأغراض الجمعيات حيث شملت أغراضاً اجتماعية أو علمية أو تعليمية أو بحثية أو ثقافية أو تبشيرية<sup>١٩</sup>.

٦. قانون مفوضية العون الإنساني ١٩٩٥م:

أفرزت معطيات تجربة العمل التطوعي الأجنبي خلال العقد السابق العديد من السلبيات وأوجه القصور تمثلت في تعدد الجهات المشرفة على العمل التطوعي وتضارب الاختصاصات والمسئوليات مما أضعف الثقة المتبادلة بين الدولة والمنظمات مع عدم الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي

<sup>١٩</sup> نور الهدى محمد الشفيق، منظمات المجتمع المدني في السودان ودورها في السلام والتنمية، ورقة عمل غير منشورة مقدمة في الملتقى الثالث لمنظمات المجتمع المدني ودورها في التنمية ٢٢-٢٤-٢٠٠٦، الدوحة-قطر، ص(٣٨٦-٣٨٧) بتصرف.



تتيحها للمنظمات نسبة لعدم انتهاج سياسة واضحة للعمل التطوعي تمكن من توجيهها للجهة التي تخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المطلوبة. وأصدر قانون جديد موحد يحل محل القوانين المذكورة أعلاه أنشئت بموجبه مفوضية العون الإنساني تحت إشراف وزير التخطيط الاجتماعي وحدد القانون اختصاصته على النحو التالي:

١. تنشيط الحركة الاجتماعية التطوعية لعمل الخير وإغاثة المنكوبين في السودان.
٢. تأمين مخزون يمكن من احتياجات الطوارئ وحاجات العمل التطوعي بالتعاون مع الجهات المختصة.
٣. الاستفادة من طاقات الشباب والنساء وسائر أهل الخير في خدمة المجتمع وحمائته والدفاع عنه.
٤. الحفاظ على البيئة ورعايتها من المخاطر وتنميتها للصالح العام للإنسان وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٥. توسيع نطاق العمل التطوعي الخيري والإغاثي ليجاوز نطاق المحلية إلى المدى الإقليمي والعالمى لبني الإنسان.
٦. تشجيع قيام الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية وتأهيل الفئات الخاصة.
٧. المرسوم المؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٥م:

إصدر في عام ٢٠٠٥م مرسوم مؤقت يسمى بقانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٥م<sup>٢٠</sup> ولكنه لم يجد التأييد من الغالبية العظمى من العاملين في الشأن الإنساني وذلك لما فيه من تقيد للعمل لذلك لم يعمل به .

٨. قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م:  
ومع إنه لم يرضى آمال وأشواق بعض العاملين في قطاع منظمات المجتمع المدني إلا إنه أتى بالجديد ونص على منظمات المجتمع المدني وعرفها في تفسيره ، كما نص على تكوين الشبكات والإتحادات وجاء بالإعفاء الضريبي.

وبين المبادئ التي تحكم العمل الإنساني فيما يلي:  
تعمل منظمات العمل التطوعي والإنساني في السودان وفقاً للمبادئ الآتية:  
أ. عدم التمييز على أساس العنصر، أو النوع، أو العرق، أو الانتماء السياسي أو المعتقدات الدينية.

<sup>٢٠</sup> مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني ٢٠٠٥م، وزارة الشؤون الإنسانية، ص ١.

- ب. النزاهة في اختيار مواقع المشاريع مع الأخذ في الإعتبار المناطق الأكثر حاجة.
- ت. المحاسبة أمام المستفيدين والمانحين والجهات العاملة ذات الصلة المسؤولة عن الخدمات في المنطقة والجهات التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة.
- ث. استدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية من الاعتماد على ذاتها في المدى البعيد.
- ج. مراعاة رغبات المجتمع المحلي في كل مراحل المشروع من خلال مشاركة المجتمعات المحلية في كافة مراحل تنفيذ المشروع.
- ح. عدم تدخل المنظمات التطوعية الأجنبية في شؤون السودان الداخلية بما يؤثر على سيادة البلاد.
- وحدد أهداف العمل الإنساني في الآتي:
- تتضمن ولا تقتصر الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون على تقديم الخدمات (بما في ذلك خدمات حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة) التالية:
- أ. الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية بالتركيز على المجمعات الأكثر تأثراً.
- ب. درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها.
- ت. ربط المساعدات الإغاثية بإعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية.
- ث. الاهتمام بالنازحين في الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ج. إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والاجتماعية التي دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع المؤسسات التي أنشئت لهذا الغرض.
- ح. تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التعمير وبالتشاور والتنسيق مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة.
- خ. بناء القدرات لتمكين المنظمات الوطنية من الاعتماد على قدراتها<sup>٢١</sup>.
- د. تنفيذ مشاريع الإغاثة والخدمات الإنسانية من خلال المنظمات التطوعية غير الحكومية والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تتسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين ، وبين طرق استقطاب وتلقى التمويل والمنح في الآتي:

<sup>٢١</sup> نور الهدى محمد الشفيق، منظمات المجتمع المدني في السودان ودورها في السلام والتنمية، مصدر سابق، ص(٣٨٧-٣٨٨) بتصرف.

١. يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفصله اللوائح.

٢. لا يجوز لأي منظمة مجتمع مدني مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون تلقي أموال أو منح من الخارج أو من شخص أجنبي بالداخل أو من أي جهة أخرى إلا بموافقة الوزير على ذلك<sup>٢٢</sup>. وهذه المادة من المواد الخلفية .  
ث. الإستراتيجية :

أفادت الإستراتيجية القومية ربع القرنية (٢٠٠٧ م-٢٠٣١م- المرجعيات التفصيلية) محور خاص لمؤسسات المجتمع المدني وجعلت لها أهداف وحددت التحديات الماثلة أمامها وطرحت الوسائل الأولويات الأساسية لعملها وذلك فيما يلي:  
١. الأهداف:

- أ. بناء مجتمع مدني يوفر الرعاية لأفراده كقيمة إنسانية ودينية عليا ويرسخ قيم المساواة والعدل والتكافل والتراحم والتواصل والمحبة واحترام واقع التعدد والتباين الثقافي.
  - ب. بناء مجتمع مدني عادل ومتوازن مع الدولة فيما يتعلق بتوزيع ثروات الأمة بما يوفر المشاركة الفاعلة في ثمرات التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
  - ت. تحقيق التعايش السلمي والتواصل الاجتماعي المفضي إلى الوحدة والإجماع الوطني.
  - ث. حماية الإنسان من الإستلاب الحضاري وترسيخ مفاهيم العقيدة الدينية سلوكاً حياتياً<sup>٢٣</sup>.
٢. التحديات الماثلة أمام مؤسسات المجتمع المدني:
- أ. المشاركة الفاعلة لإستدامة السلام والوفاق الوطني وتعمير ما خربته الحرب.
  - ب. بناء علاقة تكاملية بين أجهزة الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني على أساس الإلتزام والتراضي والمؤسسية والشفافية<sup>٢٤</sup>.
  - ت. تفعيل ودعم الجهد التطوعي الوطني والأجنبي للمساهمة الحقيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.
  - ث. إعداد البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتكافلية المؤدية لتخفيف حدة الفقر.

<sup>٢٢</sup> نور الهدى محمد الشفيق، منظمات المجتمع المدني في السودان ودورها في السلام والتنمية، مصدر سابق، ص ٣٨٩.  
<sup>٢٣</sup> الإستراتيجية القومية ربع القرنية (٢٠٠٧-٢٠٣١م) (المرجعيات التفصيلية)، وزارة مجلس الوزراء، المجلس القومي

للتخطيط الإستراتيجي، الأمانة العامة، ص ١٢٧.

<sup>٢٤</sup> المصدر نفسه، ص ١٢٧.

ج. تفعيل قطاع المرأة وتنمية قدرات هذا القطاع للقيام بدوره الفاعل فى بناء الأسرة والمجتمع.  
ح. اتخاذ التحوّطات اللّازمة لمعالجة العادات الضارّة وإفرازات الحراك السكّانى والنزاعات والحروب  
وتداعيات العولمة السالبة.

### ٣. الوسائل الأساسية لعمل مؤسسات المجتمع المدني :

أ. تخفيف حدّة الفقر من خلال تنفيذ البرامج الاقتصادية وبرامج التكافل.  
ب. القضاء على الجهل من خلال التوسّع فى التعليم الخاص والأهلى.  
ت. نشر الوعي الصحّي وتأسيس المرافق الصحّيّة الأهليّة والتطوعية .  
ث. رفع قدرات مؤسسات المجتمع المدني إدارياً وفنياً.  
ج. إعمال الترتيبات المؤدّيّة إلى معالجة التشوّهات الاجتماعية والعادات الضارة.  
ح. إنزال برامج ثقافة السلام للواقع.  
خ. وضع وإنفاذ برامج تؤدّى للمحافظة على النسيج الاجتماعي السوداني متمسكاً بقيمه الدينيّة وكريم  
موروثاته<sup>٢٥</sup>.

### ٤. أولويات مؤسسات المجتمع المدني:

أ. المشاركة فى عمليّة إحلال السلام والوفاق وتعمير ما دمّرتة الحرب.  
ب. بناء قاعدة معلومات وتأسيس وتأهيل مراكز البحث المتخصّصة لرفع قدرات مكوّنات القطاع  
المختلفة.  
ت. تأسيس علاقة تكاملية مع أجهزة الدولة الرسميّة على أساس التراضي والشفافية والإلتزام المتبادل  
فيما يتعلق باحترام الدستور والتشريعات والقوانين واللوائح المنظّمة وإحترام الحريات الأساسيّة وحقوق  
الإنسان.  
ث. المشاركة فى وضع وإنفاذ البرامج الخاصة فى مجالات التنمية المتوازية والمستدامة فى الاقتصاد  
وبناء القدرات والتنمية الاجتماعية وبالشراكة المنتجة مع القطاعات المختلفة.  
ج. المشاركة فى وضع وإنفاذ برامج تخفيف حدة الفقر ومعالجة إفرازات الحراك السكّانى والنزاعات  
القبليّة.  
ح. المشاركة فى تكملة وتقوية البنيات التحتيّة للإنتاج بصفة خاصّة .  
خ. تأهيل المناطق الصناعيّة الكبرى وتطوير تجمعات الصناعات الصغيرة والحرفيّة وتحريك  
الطاقات العاطلة.

<sup>٢٥</sup> الإستراتيجية القومية ربع القرنية (٢٠٠٧-٢٠٣١م) (المرجعيات التفصيلية)، مصدر سابق، ص ١٢٨.

د. زيادة رقعة المساحة المزروعة ورفع الإنتاج رأسياً فى الزراعة وخفض تكلفة الإنتاج.  
ذ. إعادة ترتيب التشريعات الاقتصادية والمالية الإئتمانية وتحسين مناخ الإستثمار المحلي والأجنبي.  
ر. الإستغلال الأمثل للأراضى الزراعية واستخدام النظم العلمية فى الزراعة والإنتاج الحيوانى والغابات.

ز. بناء وهيكله التنظيمات المدنية القومية (القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني) بما يمكن من الإستفادة من المنظمات العالمية المشابهة ومواكبة حركتها<sup>٢٦</sup>.  
س. الإكتفاء الذاتى من السلع الزراعيّة والصناعيّة والخدمات بما يخدم الإستهلاك المحلي والصادر.  
ش. تنظيم المؤسسات التى تخدم قضايا الدعوة والتصوّف والنظام الأهلى وتقنينها وتطويرها ودعمها.  
ص. تأهيل وتطوير البنية التحتية لمؤسسات التعليم الأهلى وتوفير المعينات الفنية والتقنيّة التى تمكّنها من القيام بدورها فى النهضة العلمية .  
ض. بناء مؤسسات تعليميّة خاصّة بالتعليم الفنى والتقني والتوسع فى ذلك.

#### ج.بنى والمؤسسية:

أ. إنشاء وزارة الشؤون الإنسانية فى العام ٢٠٠٢ م ، وألحقت مفوضيّة العون الإنسانى كوحدة تابعة للوزارة.

أعطيت وزارة الشؤون الإنسانية حق الإشراف والتسجيل والمراقبة لكافة منظمات المجتمع المدني على أن تقوم بالاختصاصات الآتية: -

أولاً: صياغة خطط وسياسات العون الإنسانى بالتنسيق مع الجهات المختصة.  
ثانياً: تنظيم الدعم الإقليمى والدولى الإنسانى بالتنسيق مع الجهات المختصة المحلية والإقليمية والدولية والإشراف على عمل المنظمات الطوعية والهيئات الدولية فى مجال الإغاثة وإعادة التعمير.  
ثالثاً: وضع الخطط العامة والسياسات التى تساعد على مضاعفة وتفعيل العمل الطوعى والإنسانى فى مجالات الخير والإغاثة.

رابعاً: تسجيل الجمعيات والمنظمات الطوعية الوطنية غير الحكومية وشبه الحكومية والدولية أو الإقليمية المانحة أو المنفذة لأى من البرامج الإنسانية أو الإغاثية والإشراف على عملها.  
خامساً: تسجيل منظمات المجتمع المدني المتمثلة فى الإتحادات والجمعيات والمنظمات الطوعية غير الحكومية وشبه الحكومية الوطنية أو الأجنبية العاملة فى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمهنية والفنوية ومراكز البحوث غير الربحية.

<sup>٢٦</sup> الإستراتيجية القومية ربع القرنية(٢٠٠٧-٢٠٣١م)(المرجعيات التفصيلية)، مصدر سابق، ص١٢٩.

سادساً: حشد الطاقات وتعبئتها وإستنفارها للعمل فى مجالات الخير والإغاثة ودرء الكوارث الطبيعية.

سابعاً: مراقبة برامج المنظمات الطوعية وتقييم أدائها وتوجيه برامجها حسب حاجة البلاد. ثامناً: الإشراف مع الجهات المختصة على برامج إعادة التعمير للمناطق المختارة بالولايات التى امتدت إليها الحرب وإعادة توطين العائدين.

تاسعاً: أيّ مهام أخرى يكلفها بها مجلس الوزراء .

ت. المركز القومى للنازحين والعائدين.

ث. المركز القومى لمكافحة الألغام<sup>٢٧</sup>.

ج. تأسيس مجمع الإجراءات الموحد.

ح. تأسيس صندوق دعم العمل الطوعي والإنساني بمفوضية العون الإنساني.

#### ٤. تقديم الدعم:

أ.السند السياسي.

ب.الدعم المالي والعيني والفني.

ت.الإعفاءات الجمركية.

ث.الإعفاء من القيمة المضافة.

ج.الإعفاء الضريبي.

ح.منح الأراضي للإنشاءات الخدمية والمقرات.

مما سبق ذكره يتضح لنا إهتمام الدولة بمنظمات المجتمع المدني والدور الذي تقوم به لذلك نجد التطور في التشريعات والقوانين وإفراد وزارة كاملة تختص بشؤونها.

#### ٣.واقع العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني:

تتفاوت العلاقة الفعلية الممارسة بين الدول ومنظمات المجتمع المدني، بين التعقيد والتباين والعداء والصراع والصدقة والتعاون. وهذا التباين في العلاقات يتحدد وفقاً لظروف وأهداف كل منهما. ومن الواضح أنه لكي تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تخدم المجتمع بشكل فعال، فإنه من المهم صنع علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني تحقق نتائج مرضية لكل منهما فمع انتشار منظمات المجتمع المدني و زيادة أنشطتها و تأثيرها، تعمل الدولة على فرض سيطرتها و

<sup>٢٧</sup> مرسوم جمهورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بتحديد الأجهزة الرئاسية والتنفيذية القومية واختصاصاتها وأسبقياتهما ووحداتها ولجانها، رئاسة الجمهورية، ص(٣٤-٣٥) بتصرف.

رقابتها عليها ولكن دون التخلي عن الفوائد التي تقدمها هذه المنظمات للمجتمع . ومن ناحية أخرى، تسعى الكثير من هذه المنظمات إلى صنع دور مؤثر وفعال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع وجود علاقة متوازنة بينها وبين الدولة أساسها الاحترام المتبادل.

تتصف العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني في السودان بالصدقة والتعاون في عُمياتها إلا أنّ واقع العلاقة بينهما يختلف عن ذلك في بعض الأحيان حيث يشوب العلاقة بعض الحذر وعدم الثقة والتوجس والشك وظهر ذلك جلياً في المادة السابعة من قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني ٢٠٠٦م والخاصة باستقطاب وتلغي التمويل والمنح، ويتبادل الطرفين الاتهامات نحو الآخر وذلك من خلال الآتي:

أولاً: من جانب الدولة:

١. عدم تقيد منظمات المجتمع المدني بالقوانين واللوائح المنظمة لها.
  ٢. تبني بعض منظمات المجتمع المدني رؤى سياسية لأحزاب معارضة ومعادية للنظام .
  ٣. تبعية بعض منظمات المجتمع المدني لبعض الدوائر الخارجية لتمير بعض السياسات لصالح تلك الدوائر، بغرض الحصول على الدعم.
  ٤. الكسب الاجتماعي والقبلي الإثني لبعض منظمات المجتمع المدني .
  ٥. الكسب المادي والاجتماعي والشخصي لبعض العاملين في منظمات المجتمع المدني.
- ثانياً: من جانب منظمات المجتمع المدني:

١. الإهتمام بالجانب الرقابي أكثر من الفني.
  ٢. عدم إشراكها في التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة بها.
  ٣. عدم العدالة في منح فرص التمويل المقدمة من الدولة.
  ٤. ضعف التنسيق بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
  ٥. ضعف الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
  ٦. كثرة الإجراءات والمتطلبات والرسوم الخاصة بالتسجيل وإعادة التسجيل.
٤. كيفية تطوير العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني:

أ. تعديل قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م وإشراك منظمات المجتمع المدني فيه بما يتماشى الظروف والمتغيرات المعاصرة ، مع مراعاة وضع قيم ومبادئ تأسس للثقة بين الطرفين .


ب. وضع الخطط المشتركة وتحديد الإحتياجات مع مراعاة المناطق الأكثر حاجة.

- ت. إزالة التقاطعات السياسية وإيجاد علاقة موضوعية مقننة .
- ث. ايجاد آلية وفق رؤية منهجية تنسيقية واضحة قائمة على الشفافية لصنع علاقة وثيقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
- ج. توفير الدعم المالي والفني من الدولة لمنظمات المجتمع المدني ، ووضع أسس تضمن العدالة والشفافية في التوزيع، مع العمل بمبدأ الشراكة.
- د. إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرار .
- ذ. التعلم من الخبرات السابقة وتطبيقها وذلك من خلال التدريب والتأهيل وزيادة معدلات إنتداب الموظفين المؤهلين من أجهزة الدولة المختلفة لرفع مقدرات منظمات المجتمع المدني.
- ر. بعض منظمات المجتمع المدني من تبعيتها للدولة والمعارضة والدوائر الخارجية لضمان استقلاليتها .وهذا لا ينفي أن يكون هناك تنسيق وتعاون مشترك بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

## خاتمة :

مما سبق يمكن ان تكون هنالك فرصة لتقوية العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني ، فالدولة تنظم عمل منظمات المجتمع المدني عبر القوانين واللوائح وتقدم الخدمات للمجتمع ومنظمات المجتمع المدني تساعد وتسهم مع الدولة في تقديم تلك الخدمات للمجتمع فهما في حاجة ماسة لبعضهما البعض فلا الدولة تستطيع النهوض والتقدم بدون مساهمة منظمات المجتمع المدني الذي يقدم لها البدائل والموارد والقدرات. وفي نفس الوقت لا يستطيع تحقيق أهدافه بدون وجود دولة قوية تحكم بالعدل والشفافية وتسعى من أجل تحقيق السلام والأمن والإستقرار لكل أفراد المجتمع .





للتواصل عبر البريد الإلكتروني:

[murtadamurtada55@gmail.com](mailto:murtadamurtada55@gmail.com)